



السياسة 6: السلوك الطلابي

يجب على الطلبة تطبيق كل مما يأتي التزاماً بالنظام المدرسي :

1. يمنع منعاً باتاً الخوض في نقاشات سياسية أو دينية لا تتصل بالمنهج.
2. التعرض أو المساس بالذات الإلهية والأنبياء والرسل يعرض الطالب للفصل النهائي.
3. يمنع منعاً باتاً اصطحاب الهواتف النقالة إلى المؤسسة، وسوف يصادر أي جهاز يضبط مع الطالب ولن يرد إلا إلى ولي أمره ليوقع على تعهد بعدم تكرار المخالفة.
3. عدم التأخر عن الاجتماع الصباحي وتحية العلم والنشيد الوطني.
4. الالتزام بالزي المدرسي والرياضي كل حسب المرحلة العمرية.
5. عدم ارتداء أي ملابس لا تتناسب مع الشرع والمجتمع.
6. عدم إطالة الشعر للطلاب نهائياً وقصه وقص الأظافر أولاً بأول.
7. يمنع منعاً باتاً التدخين داخل الحرم المدرسي، أو في الحافلات المدرسية، وفي حال وجود أي من مسئلمات التدخين مع الطالب فستتخذ بحقه الإجراءات العقابية.
8. عدم طلب أي أطعمة من خارج المؤسسة إلا بإشراف الإدارة.
9. يمنع منعاً باتاً إقامة أعياد الميلاد أو أي نوع من الحفلات الخاصة داخل المؤسسة، إلا بإشراف الإدارة.
10. أي إتلاف متعمد لأي من ممتلكات المؤسسة يعرض الطالب للعقاب الرادع، ويتكفل ولي أمره بإصلاحه.
11. عدم التلطف بالفاظ نابية أو بكلمات منافية للأداب أو التطاول على أعضاء التدريس والإدارة.
12. الالتزام بموعد ركوب الحافلات، والجلوس في المقاعد المحددة والالتزام الهدوء حفاظاً على سلامة الطلبة، ولن تنتظر الحافلة أي طلبة متأخرين صباحاً.
13. عدم السماح لأي طالب بتغيير الحافلة الخاصة به لأي ظرف إلا بعد حضور ولي الأمر إلى المؤسسة.
14. الحرص التام على الهدوء واليقظة أثناء الحصص الدراسية، وعدم إحداث أي فوضى أو شغب.
15. عدم الاستئذان من مدرس الحصة التي انتهت، مع ضرورة خروج طالب واحد فقط عند الذهاب للحمام.
16. عدم خروج الطلبة من الصفوف بين الحصص، والاستعداد للحصة القادمة إلى أن يحضر مدرس الحصة.
17. يمنع وقوف طلبة انتظار الانصراف عند باب المؤسسة، بل في القسم المخصص لذلك، وعلى ولي الأمر الحضور لداخل المؤسسة لاستلام ابنه من المدرس المناوب.
18. عند الانصراف، على جميع الطلبة الخروج بنظام مع مدرس الحصة الأخيرة.
19. نرجو من جميع أولياء الأمور التعاون مع إدارة المؤسسة، كما نرجو من جميع الطلبة احترام نظام المؤسسة والالتزام به والعمل بكل ما تم ذكره من سلوكيات.
20. من يخالف هذه القوانين سوف يعرض نفسه للمساءلة وذلك باتباع مايلي :
 1. التنبيه الشفوي
 2. التنبيه الخطي
 3. الإنذار الأول : ترسل نسخة منه إلى ولي الأمر للتوقيع بالعلم.
 4. الإنذار الثاني (النهائي) : يوقع ولي الأمر تعهداً بنقل الطالب إلى مدرسة أخرى.
 5. يجب على المؤسسة إصدار سياسة مكتوبة تعتمد من قبل الدائرة يتم توزيعها على الطلبة وأولياء الأمور في بداية كل عام دراسي وتطبيقها.
21. لا بد أن تشمل السياسة شؤون الطلبة وانضباطهم، وتفاصيل إجراءات تعزيز سلوك الطلبة وإجراءاتها التوجيهية والتأديبية لتعديل السلوك المخالف.
22. يجب على المؤسسة أن تعتمد استراتيجيات تعزيز السلوك الإيجابي وتكافئه، ولا تقتصر على اعتماد مجموعة من القواعد والعقوبات للتعامل مع السلوك المخالف.

23. يجب على المؤسسة تطبيق قواعد السلوك الأساسية خلال وجود الطلبة في المؤسسة ولدى المشاركة
24. في الرحلات الميدانية والأنشطة اللاصفية المدرسية.
25. يجب على المؤسسة استخدام أساليب التوجيه، والإجراءات التأديبية المناسبة لتشجيع الطلبة على فهم سبب رفض سلوكهم المخالف.
26. يجب على المؤسسة أن تأخذ في عين الاعتبار ظروف الطلبة الفردية وشخصياتهم في تعاملها مع المخالفات السلوكية .
27. يجب على المؤسسة عند تطبيق الإجراءات التأديبية اتباع لائحة السلوك الطلابي الصادرة من وزارة التربية والتعليم في الحالات غير الواردة في دليل سياسات الدائرة .
28. عند تطبيق الإجراءات التأديبية يُحظر على المؤسسة استخدام جميع أشكال العقاب البدني مثل: الحبس، العزل أثناء الدوام المدرسي، أو بعد ساعات الدوام المدرسي، العقاب الجماعي بسبب المخالفات السلوكية الفردية، حرمان الطالب من استخدام المرافق الصحية أو تناول الطعام.
- أو العقاب المعنوي، مثل: حسم الدرجات أو التهديد بذلك، فرض المزيد من الواجبات المدرسية، إهانة الطالب منفرداً أو أمام الآخرين،.
29. على المؤسسة تقديم التوجيه المناسب للطلبة، ومحاولة معرفة الدوافع والأغراض من وراء أعمالهم، وتصحيح السلوكيات السلبية قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي كالإنذارات والملاحظات المكتوبة، وعلى المؤسسة اتباع النهج المرحلي للتعامل مع السلوكيات المخالفة المتعمدة أو المستمرة.
30. تقديم المشورة للطلبة، مع تفسير واضح للتغيرات في السلوك وذكر الأسباب.
31. وضع استراتيجية محددة بشكل ملائم لتقويم السلوك غير المقبول.
32. يجب على المؤسسة - في حال كانت هناك حاجة لمزيد من التصعيد- إبلاغ ولي الأمر بموجب إنذار كتابي رداً على السلوك المخالف للطلبة، وعقد اجتماع للاتفاق على استراتيجية مشتركة ومناسبة بين البيت والمؤسسة، ويلتزم ولي الأمر بالتوقيع على تعهد لدعم الاستراتيجية المتفق عليها.
33. يمكن للمدرسة إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدوام لمدة لا تتجاوز خمسة أيام في حال استمر السلوك غير المقبول من الطالب، وإصدار إنذار نهائي له ولولي أمره بهذا الخصوص.
34. في المرحلة النهائية - وفي حال أخفق الطالب في تعديل سلوكه - يمكن للمدرسة تقديم طلب للمديرية لنقله إلى مدرسة أخرى أو فصله نهائياً .
35. يجب على المؤسسة عند التقدم بطلب للمديرية بفصل الطالب بشكل نهائي، عليها أن تثبت أنها اتبعت هذه المراحل المتدرجة جميعها.
36. يجب أن تكون الإجراءات التأديبية عادلة ومنصفة للطلبة جميعهم دون استثناء.
37. يجب أن تكون الإجراءات التأديبية مناسبة لعمر الطلبة وطبيعة السلوك المخالف .
38. يجب أن تحتفظ المؤسسة بسجلات سرية للإجراءات التأديبية المتخذة الخاصة بحق الطلبة.

2025/9/25



إبراهيم سلامة
المدير العام للمؤسسة

السلامة